أقسام الدَّين ومشروعيته

الباحثة

سلوان محمد عزيز

الاستاذ

عبد الزهرة الجبوري

المقدمة

يعد الدين من النوافذ التي تتيح للفرد فرصة لتيسير أمور حياته عن طريق اخذ سلعة معينة لمدة محددة لغرض الاستفادة منها ومن قيمتها لتغير وتطوير لإيجاد حلاً للظروف والأزمات التي يمر بها فضلاً عن إعطاءه الحرية للتصرف بالسلعة المراد التداين بها وإدخالها بأكثر من مجال تعاملي ، فيجوز أن يربط الدين بالحوالة ، أو بالقرض ، أو بالضمان ، أو الإجارة به وغيرها من المواضيع التي بدورها ساعدت في تحسين الكثير من القضايا الاقتصادية والاجتماعية فأصبحت أساسا وسندا للنماءات والتوجهات العرفية المصاغة ضمن تعاليم الشرع المبينة لجوانب الدين وأقسامه بنوعيها المؤجلة والحالة وما يتعلق بهما من حالات وموضحة لأحكامه التي يمر بها الفرد سواء أكان في حالة الحياة أو عند الموت ؛ قال تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكْتُبُوهُۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبُۢ بِٱلْعَدْلِۖ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِي عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِۚ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٞ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَاۗ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمْۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٞ ﴾ [1] .

أقسام الدَّين ومشروعيته :

إن الدين له اثر شرعي ظاهر في كتاب الله عز وجل الموضح لإغراضه الأساسية في التعامل بالحياة الاجتماعية بمختلف الجوانب وعليه اعتمد العلماء والفقهاء في رسم تفاصيله من أقسام ومبررات وشرائط وأحكام مع أدلة من السنة الشريفة والروايات .

المبحث الأول : أقسام الدين ومشروعيته :

المطلب الأول : أقسام الدين :

ينقسم الدين بحسب قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِ... ﴾ [٢] ، على قسمين [٣] :

١-الدين المؤجل :

هو دين متأخر بالوفاء[٤] أي لا يجب أدائه قبل حلول اجله ، وكذلك يحل عند إفلاس المدين وعند حكم الحاكم بإفلاسه[٥] وعند قضاء الديون الحالة [٦] وعند موت المدين لان الدين كان متعلقا بالذمة وبإتلافها يبطل الأجل ولم يبق له محل يتعلق به فتنتقل للتركة التي اقتضت حلوله [٧] ، ولا تحل الديون بموته عند بعض الفقهاء [٨] .

٢- الدين الحال :

هو ما يجب أداؤه عند طلب الدائن على الفور [٩] ، فلو جعل من الدين الحال على المؤجل وهما في القدر سواء جاز ويكون هذا تأجيلاً للدين ، ولو كان العكس يجوز أيضا ويصح الاستيفاء ولو كان الدين مؤجلا ووضع على بعضه معجلا لا يجوز لان صاحب الدين المؤجل لا يستحق المعجل[١٠] .

عن علي (عليه السلام) : **((في رجلين بينهما مال منه بأيديهما ، ومنه غائب عنهما ، فاقتسما الذي بأيديهما ، واحتال كل واحد منهما بنصيبه ، فقبض أحدهما ولم يقبض الآخر ، فقال : ما قبض أحدهما فهو بينهما وما ذهب فهو بينهما))** [١١] .

ولبيان هذين القسمين في هيئات مختلفة وعلى النحو الآتي :

١-الدين الصحيح :

هو المال الذي لا يسقط عن المدين إلا عند الأداء أو بإبراء الذمة [١٢] .

٢- الدين غير الصحيح :

هو الدين الذي لا يسقط بالأداء أو بالإبراء وإنما بسبب آخر مثل دين الكتابة الذي يسقط عند العجز[١٣] .

٣-الدين القوي :

هو ما كان بدل القرض ومال التجارة إذا قبضه وكان مقرا به أو كان على جاحد عليه بينه [١٤].

٤- الدين المتوسط :

بدل ما ليس للتجارة كثمن ثياب البذلة وعبد الخدمة ودار السكنى[١٥] .

٥- الدين الضعيف :

هو بدل ما ليس بمال كدين المهر قبل قبضه ودين الوصية ودين بدل الخلع وكذلك الدين المجحود الذي لا بينة عليه [١٦] .

٦- الدين المشترك :

الدين الواجب لرجلين مثلاً على أحد بسبب متحد كثمن المبيع بصفقة واحدة [١٧] ، ولا تصح قسمة الدين المشترك الا بعد قبض الحق أما باليد أو بيد الوكيل عنهم مع وجود شرط التراضي بينهم [١٨] ، عن محمد بن الحسن بإسناده عن احمد بن محمد عن علي ابن الحكم عن بعضهم عن أبي حمزة قال : **((سئل أبو جعفر** (عليه السلام) **عن رجلين بينها مال منه بأيديهما ومنه غائب عنهما فاقتسما الذي بأيديهما وأحال كل واحد منهما من نصيبه الغائب فاقتضى احدهما ولم يقتض الآخر قال ما اقتضى احدهما فهو بينهما ما يذهب بماله))** [١٩].

أما عند الحنفية فقسموا الدين إلى ثلاثة فقط ، قوي ما كان بدل القرض ومال التجارة مثل ثمن العروض التجارية ، ومتوسط بدل مال ليس للتجارة كثمن ثياب المحتاج إليها ودار السكنى ، وضعيف بدل ما ليس بمال كالمهر والميراث والوصية وبدل الخلع والصلح عن دم العمد والدية وبدل الكتابة [٢٠] فلو ورث دينا على رجل فهو كالدين الوسط ويروى عنه انه كالضعيف ، وعندهم الديون كلها سواء ؛ فهي تجب قبل القبض [٢١] .

وعند المالكية الديون على أربعة ، أما دين من فائدة كالميراث والهبة والمهر والارش والأجرة والكراء وثمن العروض ، او دين من تجارة كعروض التجارة وغيرها أو دين من سلف أو من غصب [٢٢] .

المطلب الثاني : مشروعيته :-

إن القران الكريم وضع تعليمات دقيقة لتنظيم الروابط التجارية والاقتصادية لكي تنمو رؤوس الاموال نمواً طبيعياً دون أن تعتيريها عوائق او تنتابها خلافات ومنازعات بشرية [٢٣] ، محددة بذلك جميع التعاملات البشرية الثابتة بالشرع والتي لا يمكن التعدي عليها وقد بينا كل ذلك مسبقاً في الماهية وما بعدها لذا نقتصر هنا على ذكر الدليل ، قول تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكْتُبُوهُۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبُۢ بِٱلْعَدْلِۖ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِي عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِۚ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٞ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَاۗ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٞ ﴾ [٢٤] ، وقوله أيضا : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٖۚ ﴾ [٢٥] .

وقد جاءت الروايات والأحاديث مكملة لتعاليم الله عز وجل بالبيان والتوضيح والتفصيل للدَّيْن والتي منها :

١- عن أبي جعفر (عليه السلام) : **((كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله الا الدين لا كفارة له إلا أداؤه أو يقضي صاحبه او يعفو الذي له الحق))** [٢٦] .

٢- قال (صلى الله عليه وآله): **((دين الله أحق أن يقضى))** [٢٧] .

٣- قال الرضا (عليه السلام) : **((واعلم أن من استدان دينا ونوى قضاءه ، فهو في أمان الله حتى يقضيه ، فإن لم ينو قضاءه فهو سارق ، فاتق الله وأد إلى من له عليك))** [٢٨].

٤- قال الإمام الصادق (عليه السلام) : **((إياكم وإعسار أحد من إخوانكم المسلمين أن تعسروه بشئ يكون لكم قبله ، وهو معسر ، فإن أبانا رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يقول**

ليس لمسلم أن يعسر مسلما ، ومن أنظر مسلما أظله الله يوم القيامة ، يوم لا ظل إلا ظله)) [٢٩] .

المبحث الثاني
مبرراته وشرائطه

أولاً : مبرراته :

إن لكل موضوع سبب لوجوده أو نشوءه تكون إما شرعية أو عرفية أو بسبب طارئ ، لذا يظهر الدين إما بسبب مباشر المسمى بالشرعي الذي يجب الالتزام به أو غير مباشر التي تكون وراء عقد ما أو الضمان مثل القرض الذي سببه حاجة المال وغيرها[٣٠] .

فأمثال الديون المباشرة العقود التي تترتب عليها التزامات مالية في ذمة الإنسان وتشمل عقد البيع ، والنكاح ، والقرض الذي هو أهم أسباب الديون ، والتصرف الانفرادي كالنذر ونحوه ، والإتلاف الذي هو سبب لثبوت ما ضمن به من المتلفات والديات في ذمة المتلف ، والكفالة وتحمل الحمالة والالتزامات على الناس ، والقرابة والمصاهرة التي جعلهما الشرع سبباً لثبوت النفقة[٣١] .

ثانياً : شرائطه :

١-النية في إرجاع الدين شرط يدل على القضاء أمام الله وبعدمه يكون سارقاً [٣٢] عن علي بن الحسين (رحمه الله) في وصية إلي **اعلم يا بني انه من استدان دينا ونوى قضاءه فهو في أمان الله حتى يقضيه وان لم ينو قضاءه فهو سارق**[٣٣] ، كما ان النية تجب عند غياب المدين فهي حق وركن من أركان الإيمان[٣٤] عن أبي عبد الله (عليه السلام) : **(من استدان ديناً فلم ينو قضاءه كان بمنزلة السارق)** [٣٥].

٢- يعتبر في المتداينين البلوغ والعقل والاختيار وفي الدائن فقط عدم الحجر بفلس أو سفه وان يكون مالكا لما يقرضه أو وكيلاً أو ولياً [٣٦] .

٣- أن يكون كل من الدائن والمدين أهلا للتصرف بالبلوغ والعقل بحيث يكون الدائن مالكاً لجميع التصرفات بالعين المعلومة بالجنس والوصف تماماً كالبيع لان الجهل بالعين يتعذر معه الوفاء ويكون سبباً للنزاع[٣٧] .

٤- يجب أن لا يصرف الدين في معصية فإذا استدان المدين المال لأمر مباح أو طاعة وبعد مدة صرفه في معصية فلا يجوز سداده من سهم الغارمين أما إذا اخذ لأمر غير

مباح وبعدها صرف في أمر مباح جاز الإيفاء من سهم الغارمين عند عدم قدرته على الأداء من أمواله[٣٨] .

قال (عليه السلام) : **((الغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون أنفقوها في طاعة الله من غير إسراف فيجب على الإمام (عليه السلام) إن يقضى عنهم ويفكهم من مال الصدقات))** [٣٩] .

وبخلاف هذه الشروط يتعرض الدين للإسقاط ولكن يختلف بحسب النوع ، فإذا كان من الذهب أو الفضة واسقط التعامل به يجب دفع المثل أما إذا كان الدين من نوع الورق الذي لا قيمة له عند الدولة يكون على المدين الوفاء به من خلال الدين الجاري وتقدر قيمته يوم سقوط النقد لان المدين مطالب بالنقد الأول ومسؤولاً عنه إلى حين إسقاطه [٤٠] .

كما يسقط بعض الدين عند التعجيل به [٤١] عن الصادق (عليه السلام) **((عن الرجل يكون له دين على آخر فيقول قبل أن يحل الأجل عجل النصف من حقي على ان أضع عنك النصف أيحل ذلك ؟ قال نعم))** [٤٢] .

وأيضا عن الرجل يكون له دين إلى اجل مسمى فيأتيه غريمه ويقول له انقدني كذا وكذا واضع عنك بقيته ؟ قال لا أرى باسا انه لم يزد على رأس المال .

المبحث الثالث

أحكامه الفقهية في عقده ومتعلقاته :

لقد بين علماء المذاهب الإسلامية أحكام تحدد كيفية التعامل بين الدائن والمدين وفق إطار الوجوب والحرمة والكراهة والاستحباب الذي يسهل عملية الاستدانة بينهما أو بين أكثر من اثنين بحيث تساعد على الوفاء بالدين خوفا من العقاب وتضمن حق المديون والدائن في كلا الحالتين الحياة والموت وجوب قضاء الدين مع النية إلى الحي والميت عند حلوله والمطالبة به ولا يجوز تأخيره عمداً او المماطلة به عند القدرة على أداءه لكونها معصية كبيرة [٤٣] ، قال الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم): **((مطل الغني ظلم))** [٤٤] وعنه أيضاً **((من مطل على ذي حقّ حقّه وهو يقدر وهو يقدر على أداء حقّه فعليه كلّ يوم خطيئة عشّار))**[٤٥] إن المطل في هذه الرواية يعني اللي والتسويف والتعلل في أداء الحق وتأخيره من وقت الى وقت سواء أكان الحق مالي أو غيره[٤٦] .

المطلب الأول

أحكامه الفقهية في عقده :

١- يجب على الدائن قبول المال المديون عند حلوله من المدين لأنه من اللوازم العرفية فلو تعذر الاستلام لعدم وجود – الدائن – وجب إعطاءه إلى الحاكم حتى تبرأ ذمته بحيث لو تلف المال لا يكون المدين ضامن له ولو تعذر وجودهما – الدائن والحاكم – وجب أن يحتفظ بالمال حين حضور أحدهما أو من يقوم مقامهم[٤٧] .

٢- يكره الاستدانة عند الاختيار والغنى وإنما في حالة الاضطرار والحاجة مثلاً في الحج لا يمكن الاستدانة عند عدم توفر الشروط اللازمة لوجوبه[٤٨] بدليل ما جاء في رواية موسى بن بكير قال : قال لي أبو الحسن (عليه السلام) : **((من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على عياله ونفسه كان من المجاهدين في سبيل الله فان غلب عليه فليستدن على الله تعالى وعلى رسوله (صلى الله عليه وآله) ما يقوت به عياله فان مات ولم يقبضه كان على الإمام قضاؤه فان لم يقضه كان عليه وزره))** [٤٩] حيث إن طلب الرزق الحلال إذا طلبه الرجل ولم يستطيع الحصول عليه كان له الاستدانة وعليه القضاء فان لم يستطع فيقضي عنه الإمام فان لم يقضي عنه لعدم القدرة او وجود مانع ما كان عليه وزره أي الثقل الذي عليه يرفع يوم القيامة بالشفاعة[٥٠] .

و يكره للمدين أن يستحلف الغريم المنكر، لأن في ذلك تضييعا للحق ، وتعريضا لليمين الكاذبة ، وإذا حلف الغريم فتمكن المدين من مقدار حقه لم يحل له أخذه مجاهرة، فإن أذن له أو جاء مبتدئا بحقه حل له أخذه [٥١] .

ولا تكون هناك كراهة في الاستدانة عند الاختيار اذا كان عنده ما يرجع اليه بحيث يقدر ان يقضي به دينه فان لم يكن ما يرجع اليه وكان له ولي يعلم انه ان مات قضى عنه قام ذلك مقام ما يملك فاذا خلا من الوجهين فلا يستدين الا بمقدار حاجته اليه من نفقته ونفقة عياله ويجوز ذلك في الحج[٥٢] .

اما من استدان ولا يملك شيئاً يرجع إليه وكان ممن يجد الصدقة فالا فضل له ان يقبل الصدقة ولا يتعرض للدين لأنها حق جعلها الله له من الأموال بخلاف لو كان عليه دين ولا ينوي قضاءه كان بمنزلة السارق[٥٣] .

قال ابن إدريس الحلي : ان الولي لا يجب عليه قضاء دين من هو ولي له بغير خلاف فلا يجوز للإنسان أن يستدين ما يصرفه في نفقة الحج الا بعد ان يكون واجباً عليه بشروطه كما لا يجوز مطالبة المدين داخل الحرم بل ينبغي أن يتركه حتى يخرج من الحرم ثم يطالبه[٥٤] .

٣- يجب عند الموت عزل الدين وإرجاعه إلى أصحابه أو من ينوب عنهم فان لم يعثر عليهم فله ان يتصدق به[٥٥] ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) **((إن لم تجد له وارثاً وعلم الله منك الجهد فتصدق به))**[٥٦] وعنه أيضاً قال : **((أيما رجل أتى رجل فأستقرض منه مالاً وفي نيته إلا يؤديه فذلك اللص العادي))**[٥٧] .

٤- **لا يجوز** المطالبة بالدين وقت الشدة[٥٨] .

٥- إن من عليه دَين ، وله من المال الذهب والفضة بقدر الدَّين ، وكان ذلك المال الذي معه نصاباً فلا يُعطى من الزكاة ، ولا يقال له فقير يستحق الزكاة ، بل يجب عليه إخراج الزكاة ممّا معه ، لأنّ الدَّين عندنا لا يمنع وجوب الزكاة ، لأنّ الدَّين في الذمة والزكاة في العين[٥٩] .

٦- **لا يجوز** للدائن أن يأخذ دينه من غير جنسه إلا برضا المدين أو بقضاء القاضي ببيع مال المدين وصيرورته من جنس الدين ولكن وجد في العصر الاخير انه يجوز اخذ الدين من غير جنسه إذا ظفر الدائن به من غير حاجة إلى أن يبيعه القاضي بجنس الدين ، كما يجوز اخذ الدائن حقه الثابت من مال المدين المماطل والجاحد من جهة الديانة إذا دخل في يده ولو يدون علم المدين وان كان من غير جنسه دين الدائن وبدون قضاء لفساد الذمم وهذا رأي المتأخرون[٦٠] .

المطلب الثاني

أحكامه الفقهية في متعلقاته

١- حكم المملوك من الدين

فان العبد المملوك اذا لم ياذن له مولاه بالتجارة والاستدانة فلا يلزم على مولاه السداد عنه اما اذا اذن له مولاه بالتجارة من دون الاستدانة فما يحصل عليه من دين لا يلزم مولاه السداد عنه الا اذا اذن له بالاستدانة لزم مولاه ما عليه من دين ان استبقاه

مملوكاً او أراد بيعه فان اعتقه لم يلزم شيء مما عليه ويبقى المال على ذمة العبد فان مات المولى وعليه دين كان غرماء العبد وغرماؤه سواء يحصون ما يحصل من جهته من المال على ما يقتضيه أصول أموالهم من غير تفضيل بعض على بعض[٦١] .

عن ظريف الاكفاني قال : كان هناك إذن لغلام له في الشراء والبيع فأفلس فلزمه دين فاخذ بذلك الدين الذي عليه وليس يساوي ثمنه ما عليه من الدين فسال أبا عبد الله (عليه السلام)فقال : إن بعته لزمك وان أعتقت لم يلزمك الدين بعتقه فاعتقه ولم يلزم بشيء[٦٢] .

وعن زرارة قال : **((سالت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل مات وترك عليه ديناً وترك عليه ديناً وترك عبداً له مال في التجارة وولدا وفي يد العبد مال ومتاع وعليه دين استدانة العبد في حياة سيده في تجارة وان الورثة وغرماء الميت اختصموا فيما في يد العبد من المال والمتاع وفي رقبة العبد فقال : أرى إن ليس للورثة سبيل على رقبة العبد ولا على ما في يديه من المتاع والمال إلا إن يضموا دين الغرماء جميعاً فيكون العبد وما في يديه للغرماء يقوم العبد وما في يديه من المال ثم يقسم ذلك بينهم بالحصص فان عجز قيمة العبد وما في يديه عن اموال الغرماء رجعوا على الورثة فيما يفيء لهم إن كان الميت ترك شيئاً قال : وان فضل من العبد وما في يديه عن دين الغرماء ردوه على الورثة))**[٦٣] .

وأكد المحقق الحلي بعدم جواز للمملوك التصرف في نفسه بإجازة ولا استدانة ولا غيرها من العقود ولا بما في يده من هبة او بيع إلا بإذن سيده[٦٤] .

وحيث ان المملوك قسمان مأذون له وغير مأذون فغير المأذون لا يتصرف الا بإذن مولاه الا في الطلاق والخلع اما الماذون له في التجارة فيجوز له كل ما يندرج تحت اسمها او كان من لوازمها فليس له ان ينكح ولا يؤاجر نفسه ولا يتعدى الطريق الذي رسم له في الاتجار الا باذن مولاه ، فان اذن له في التجارة في نوع فاتجر في غيره كان ما يستدينه عليه في ذمته فان اذن له بالشراء نصرف الى النقد واذا اذن له في النسيئة جاز وكان الثمن في ذمة المولى ولو تلف الثمن وجب على المولى عوضه ،

أما إذا أذن له في الضمان يحتمل تعلقه لكسبه او بذمته[٦٥] ، فان اذن له المالك في الاستدانة كان الدين لازماً للمولى ان استبقاه او باعه فان اعتقه فهو على قولين :

الأول : أن يستقر المال في ذمة العبد .

الثاني : أن يكون باقياً في ذمة المولى وهو القول الأشهر .

فان مات المولى كان الدين في تركته ولو كان له غرماء كان غريم العبد كأحدهم[٦٦].

عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : **((قلت له : الرجل يأذن لمملوكه في التجارة فيصير عليه دين ، قال : إن كان إذن له إن يستدين فالدين على مولاه ، وان لم يكن اذن له ان يستدين فلا شيء على المولى ويستسعى العبد في الدين))**[٦٧] .

عن أبي عبد الله (عليه السلام) : **((عن رجل مملوك استجره مولاه فاستهلك مالاً كثيراً ، قال : ليس على مولاه شيء ولكنه على العبد وليس لهم أن يبيعوه لكنه يستسعى وان حجر عليه مولاه فليس على مولاه شيء ولا على العبد))** [٦٨] .

عن ظريف بياع الأكفان قال : **((سالت أبا عبد الله (عليه السلام) عن غلام لي كنت أذنت له في الشراء والبيع فوقع عليه مال الناس وقد أعطيت به مالاً كثيراً فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : إن بعته لزمك ما عليه وان أعتقته فالمال على الغلام وهو مولاك))** [٦٩] .

٢- حكم قضاء الدين عن الميت

يجب ان يقضى الدين من أصل تركته فان ثبت على الميت بينه وكانت عادلة وجب معها اقامة اليمين بالله ويثبت المال له اما ان امتنع عن الحلف لم يثبت له شيء وتبطل البينة اما الورثة فلا يلزم عليهم اليمين فان ادعى بعلمهم بالمال لزمهم ان يحلفوا انهم لا يعلمون له حقاً على ميتهم هذا في حال عند الميت تركه ، اما في حالة عدم وجود تركه للميت لم يلزم الورثة قضاء الدين عنه فان تبرع منهم انسان بالقضاء عنه كان له الاجرة ، اما لو اقر الورثة بالدين لزم اخذ من حصته فان شهد اثنان عدلين منهم مرضين تكون شهادتهما على باقي الورثة فان لم يكونا كذلك الزما في حصتهما بمقدار ما يصيبها ولا يلزمهما الدين كله .

اذا كان للميت اخوان يستحب لبعهم ان يقضوا عنه كما يجوز ان يقضي من سهم الغارمين ومن الصدقات اما اذا لم يخلف الميت الا مقدار ما يكفن به سقط عنه الدين وكفن بما خلف فان تبرع انسان بتكفينه كان ما خلفه للديان دون الورثة .

النوع الآخر الموت بالقتل وعليه الدين يجب ان يقضى من ديته سواء كان قتله عمداً أو خطأ ، أما إذا تبرع شخص بضمان الدين عن الميت في حال حياته او بعد وفاته يسقط

الدين عنه وتبرء ذمته سواء قضى الشخص أم لم يقضي لكون صاحب الدين قد رضى به اما عند عدم الرضاء كان الدين في ذمة الميت ، وان كان على الميت دين مؤجل يحل ولزم على الورثة السداد ، اما اذا كان للميت دين مؤجل يحل ولزم على الورثة المطالبة به في الحال [٧٠] .

اما اذا كان للميت دين لجماعة من الناس يحصون ما لديهم وياخذوه من تركته فان وجد واحد منهم متاعه عنده اخذ وباقي الغرماء ياخذون دينهم من التركة اما اذا لم يكن هناك مال للغرماء ووجد فقط المتاع يتقاسمونه فيما بينهم ، وفي حالة موت من له الدين وصالح المدين ورثته بما عليه فهنا تبرأ ذمته أما إذا لم يعلمهم بمقدار ما عليه لم يكن جائزاً [٧١] .

عن أبو بصير : قال سالت أبا عبد الله (عليه السلام) : **((عن رجل يقتل وعليه دين وليس له مال فهل لأوليائه أن يهبوا دمه لقاتله وعليه دين ؟ فقال : إن أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل ، فان وهب أولياءه دمه القاتل فجائز وان أرادوا الفود فليس لهم ذلك يضمنوا الدين للغرماء))**[٧٢] أجاز لهم العفو ولم يجز لهم الفود إلا بعد ضمان الدين [٧٣].

قال ابن إدريس الحلي : إن الشهادة واليمين بأنها ماضية في الأموال سواء كان ديناً أو غيرها من الأموال فان كان شاهدان او شاهد على الدين من الورثة عدولاً ألزموا في حصصهم بمقدار ما يصيبه مثال ذلك إذا مات إنسان وخلف ابنين وتركة فادعى أجنبي ديناً على الميت فاقر احدهما بما ادعاه المدعي وكان المقر غير مرضي كان له نصف الدين في حصة المقر ، قال الشافعي وقال أبو حنيفة يأخذ من نصيب المقر جميع الدين وليس النصف[٧٤] .

أما الدليل على نصف الدين هو الإجماع لان أصول مذهبنا تقتضي إن الورثة لا يستحقون شيئاً من التركة دون قضاء جميع الديون بحيث لا يحل لهم التصرف فيها إلا بعد القضاء لقوله تعالى : ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [٧٥] فشرط صحة الميراث هو المال الخارج عن الدين[٧٦] .

أما القضاء من الدين في حكم مال الميت يقضي منها ديونه ووصاياه ويشتمل كلا النوعين العمد والخطأ ، عن محمد بن مسلم قال : قلت له رجل أوصى لرجل بوصية من ماله ثلث أو ربع فقتل الرجل خطا يعني الموصي فقال : يجاز بهذه الوصية من ميراثه وديته(٧٧) .

وعن السكوني قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : **((من أوصى بثلثه ثم قتل خطأ فان ثلث ديته داخل في وصيته))**(٧٨) .

وعن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أوصى لرجل وصية مقطوعة غير مسماة من ماله ثلثاً أو ربعاً أو اقل من ذلك أو أكثر ثم قتل بعد ذلك الموصي فودى فقضى في وصيته أنها تنفذ من ماله وديته أوصى(٧٩) .

عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : **((كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله جل وعز إلا الدين لا كفارة له إلا أداؤه أو يقضي صاحبه أو يعفو الذي له الحق))** أو يقضى صاحبه أي يقضي عنه غيره(٨٠) .

عن أبي الحسن (عليه السلام) : **((في رجل يقتل وعليه دين ولم يترك مالاً فاخذ أهله الدية من قاتله عليهم أن يقضوا ديته ؟ قال : نعم قلت : وهو لم يترك شيئاً ، قال : إنما اخذوا ديته ، فعليهم إن يقضوا دينه))** (٨١) .

فإن كان الميت هما الأبوين فيجب القضاء عنها قال (عليه السلام) : **((فيصوم عنهما بعد موتهما ويصلي عنهما ويقضي عنهما الدين فلا يزال كذلك حتى يكتب باراً ويكون باراً في حياتهما فإذا ماتا لا يقضي دينهما بوجه من وجوه البر لا يزال كذلك حتى يكتب عاقاً))**(٨٢) .

٣- حكم الدين المؤجل عند موت المستقرض :

عن الحسين بن سعيد قال : سألته عن رجل اقرض رجلاً دراهم إلى اجل مسمى ، ثم مات المستقرض أيحل مال القارض عند موت المستقرض منه أو للورثة من الأجل ما للمستقرض في حياته ؟ فقال (عليه السلام) : إذا مات فقد حل مال القارض(٨٣) .

قال ابن قدامة : من مات وعليه دين مؤجل لم يحل إذا وثق الورثة وآخر يقول انه

قال أبو حنيفة ، والشافعي ومالك وأكثر الفقهاء بان الديون المؤجلة تحل عند الموت(٨٤) وذلك لكون الدين لا يخلو أما ان يبقى في ذمة الميت او الورثة او يتعلق بالمال ولا يجوز بقاؤه في ذمة الميت لخرابها وتعذر مطالبته بها ولا ذمة الورثة لأنهم يلتزموها

ولا رضي صاحب الدين بذمهم لأنها مختلفة ومتباينة ولا يجوز تعليقه على الأعيان وتأجيله لأنه ضرر بالميت وصاحب الدين ولا نفع للورثة فيه فأما الميت قال النبي (ﷺ): **((الميت مرتهن بدينه حتى يقضى عنه))** [٨٥] ، وأما صاحبه فيتأخر حقه وقد تتلف العين فيسقط حقه وأما الورثة فأنهم لا ينتفعون بالأعيان ولا يتصرفون فيها وان حصلت لهم منفعة فلا يسقط حظ الميت وصاحب الدين لمنفعة لهم[٨٦] ، قال النبي (ﷺ) **((من ترك حقاً أو مالاً فلورثته))** [٨٧] .

ومن مات وعليه دين وليس له إلا الرهن لسداده ، عن سليمان بن حفص المروزي قال : **((كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) في رجل مات وعليه دين ، ولم يخلف شيئاً إلا رهناً في يد بعضهم ، ولا يبلغ ثمنه أكثر من مال المرتهن اياخذه بماله ؟ أو هو وسائر الديان في شركاء ؟ فكتب (عليه السلام) جميع الديان في ذلك سواء ، يوزعون بينهم بالحصص ، قال : وكتبت إليه في رجل مات وله ورثة ، فجاء رجل فادعى عليه مالاً ، وان عنده رهناً . فكتب (عليه السلام) : إن كان له على الميت مال ولا بينة له عليه فليأخذ ماله مما يده ويرد الباقي على ورثته ومتى اقر بما عنده اخذ به وطولب بالبينة على دعواه وأوفى حقه بعد اليمين ومتى لم يقم البينة والورثة منكرون فلم عليهم يمين علم يحلفون بالله ما يعلمون ان له على ميتهم حقاً))**[٨٨] . فان كان على الميت دين وله عيال فان علم ان الدين يستوفي جميع ماله فلا يحق له ان يصرف عليهم وبخلاف ذلك يحق له ان يصرف عليهم من وسط ماله ، عن ابن أبي نصر انه سئل عن رجل يموت ويترك عيالاً وعليه دين فينفق عليهم من ماله ؟ قال : ان استيقن ان الذي عليه يحيط بجميع ماله فلا ينفق عليهم ، وان لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال[٨٩] .

٥- حكم بيع الوقف لأداء الدين :

عن محمد بن عيسى العبيدي قال : **((كتب احمد ابن حمزة إلى أبي الحسن (عليه السلام) : مدبر وقف ثم مات صاحبه وعليه دين لا يفي بماله ، فكتب (عليه السلام) : يباع وقفه في الدين))**[٩٠] ، عن أبي طاهر بن حمزة انه كتب إليه مدين أوقف ثم مات صاحبه وعليه دين لا يفي ما له إذا وقف ، فكتب (عليه السلام) : **((يباع وقفه في الدين))**[٩١] .

٦- حكم المفلس[٩٢] من الدين :

إن من عليه دين وأفلس وكان ما في يده لا يفي بقضاء ديونه لا يؤاجر ليكتسب ويدفع إلى الغرماء وبه قال أبو حنيفة والشافعي ومالك وأكثر الفقهاء ، بدليل : أن الأصل براءة الذمة ، ولا دليل على وجوب إجارته وتكسبه ، وأيضا قوله تعالى :﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [٩٣] ، تدل على عدم الأمر بالكسب[٩٤] .

مثال ذلك المفلس ان ماتت زوجته وجب إن يجهزها من ماله بدليل إجماع الفرقة على إن كفن المرأة على زوجها ، ولا يجب عند الإفلاس بيع داره التي يسكنها ولا خادمه الذي يخدمه وقال الشافعي يجب أن يبيعها [٩٥] . وعن عبد الله بن الحكم قال : سالت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أفلس وعليه دين لقوم وعند بعضهم رهن وليس عند بعضهم ، فمات ولا يحيط ماله بما عليه من الديون ؟ قال : يقسم جميع ما خلف من الرهون وغيرها على أرباب الدين بالحصص[٩٦] .

٧- حكم المستدين بغياب صاحب الدين :

عند غياب صاحب الدين غيبة منقطعة نوى المستدين قضاءه وعزله عند وفاته فوصيا به ولو لم يعرفه اجتهد في طلبه ومع اليأس يتصدق عنه[٩٧] .

أهم نتائج البحث

١- إن الأصل في تقسيم الدّين نابع من كتاب الله عز وجل ذلك إن (إذا) التي في الآية الدالة على التقسيم عبارة عن أداة شرط غير جازمة وبالتالي لم تقيد الدين بالأجل المسمى وإنما اوحت إلى وجود اجل غير مسمى يسمى بالأجل الحال أو المؤقت .

٢- إن الدين يكون بصورتين مؤجلة وحالة وبقية الصور هي ظواهر تطرأ عليه عند التعامل والتبادل والتي أطلق عليها بـ(الإيرادات) .

٣- إن لاتساع مجالات الدين في الكثير من التعاملات منها الحوالة والضمان والرهن والكفالة وغيرها فائدة كبيرة للقضاء على الفقر والاعتداء على حق الغير .

٤- إن جميع الديون لها مدة معينة لسدادها ، غرضها هو تيسير الوضع الذي يحتاج إليه الفرد وتحسين الحالة الاقتصادية والاجتماعية له .

Abstract

1. The origin of the division of the debt stems from the Book of Allah Almighty so that if that in verse function on the partition is a definitive tool

condition and thus did not restrict religion called on credit, but inspired to exist indefinitely called on credit course or temporary.

2. The debt will be deferred by figures and the state and the rest of the pictures are the phenomena that occur when handling it, exchange and dubbed b (revenues).
3. The breadth of the areas of religion in many transactions, including hawala, warranty, and mortgage and sponsorship and other great benefit for the elimination of poverty and the attack on the right of others.
4. All debts have a certain period to repay their purpose is to facilitate the situation in which the individual needs and improve the economic and social situation for him.

هوامش البحث

(١) البقرة / ٢٨٢ .

(٢) البقرة / ٢٨٢ .

(٣) ذلك أن إذا أداة شرط غير جازمة وبالتالي لم تقيد الدين بالأجل المسمى وعندها اوحت إلى وجود اجل غير مسمى يسمى بالأجل الحال او المؤقت ؛ أما صيغة الأمر التي أوجبت تثبت الحق لكلا الطرفين فهي تختص بالدين المؤجل فقط والتي تعد من شروطه .

(٤) ظ : أبو حبيب : القاموس الفقهي ، ص ١٣٣ .

(٥) ظ : المالكي : ابو عبد الله محمد بن احمد بن محمد عليش (ت١٢٩٩هـ) ، منح الجليل شرح مختصر الخليل ، الناشر : دار الفكر ، (١٤٠٩ – ١٩٨٩) ، بيروت – لبنان ، ٢٧/٦ .

(٦) ظ : المازري : أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المالكي (ت٥٣٦هـ) ، شرح التلقين ، تحقيق : محمد مختار السلامي ، الناشر : دار الغرب الإسلامي ، ط١ ، (٢٠٠٨) ، بيروت – لبنان ، ج١/٣ ، ص ٣٠٠ .

(٧) ظ : البغدادي : أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر (ت٤٢٢هـ) ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، تحقيق : الحبيب بن طاهر ، الناشر : دار ابن حزم ، ط١ ، (١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م) ، ٥٨٩/٢ ؛ الماوردي : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت ٤٥٠هـ) ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، تحقيق : علي محمد معوض – عادل احمد عبد الموجود ، الناشر : دار الكتب العلمية ، ط١ ، (١٤١٩هـ – ١٩٩٩م) ، بيروت – لبنان ، ٥٩/٥ .

(٨) ظ : المازري : شرح التلقين ، ج١/٣ ، ص٣٠٣ .
(٩) مجموعة مؤلفين : فقه المعاملات ، ٤ / ٢٦ .
(١٠) السمرقندي : علاء الدين ، تحفة الفقهاء ، ٢٥٢/٣ .
(١١) الحر العاملي : وسائل الشيعة ، ١٨ / ٤٣٥ – ٤٣٦ .
(١٢) ظ : ابن عابدين : حاشية رد المحتار على الدر المختار ، ٤٣٦/٥ ؛ الخصفكي : محمد علاء الدين (ت ١٠٨٨هـ) ، الدر المختار ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات ، الناشر : دار الفكر ، (١٤١٥ - ١٩٩٥) ، بيروت – لبنان ، ٤٣٦/٥ ؛ البركتي : محمد عميم الإحسان المجددي ، قواعد الفقه ، الناشر : الصدق بلبشرز ، ط١ ، (١٤٠٧ – ١٩٨٦) ، كراتشي ، ٢٩٦/١ .
(١٣) ظ : البركتي : قواعد الفقه ، ١ / ٢٩٦ .
(١٤) الفقعاني : زين الدين علي بن طي (ت ٨٥٥هـ) ، الدر المنضود في معرفة صيغ الثبات والإيقاعات والعقود ، تحقيق : محمد بركت ، الناشر : مكتبة مدرسة إمام العصر العلمية في شيراز ، ط١ ، (١٤١٨) ، مطبعة أمير ، قم – إيران ، ص ١٢٨ .
(١٥) ظ : البركتي : قواعد الفقه ، ٢٩٦/١ .
(١٦) ظ : قلعجي : معجم لغة الفقهاء ، ٢١٢/١ .
(١٧) ظ : الحلبي : نجاح ، فقه العبادات على المذهب الحنفي ، (١٤٠٦ – ١٩٨٥) ، ١٤٦/١ ؛ البركتي : قواعد الفقه ، ٢٩٧/١ .
(١٨) ظ : النراقي : مستند الشيعة في احكام الشريعة ، ٢٧٩/١٧ .
(١٩) الحر العاملي : وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ، ١٢/١٩ .
(٢٠) الذهبي : تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ، ١ / ٣٦٣ .
(٢١) السيواسي : كمال الدين ، فتح القدير ، ١٦٧/٢ .
(٢٢) ظ : الكلبي : أبو القاسم محمد بن احمد بن محمد بن عبد الله ابن جزي (ت ٧٤١هـ) ، القوانين الفقهية ، ٧١/١ .
(٢٣) الشيرازي : ناصر مكارم ، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ، الناشر : الحوزة العلمية ، قم - إيران ، ٢/ ٣٥١ .
(٢٤) البقرة / ٢٨٢ .
(٢٥) البقرة / ٢٨٠ .

(٢٦) الحر العاملي : وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة ، ١٨ / ٣٢٤ .
(٢٧) البخاري : صحيح البخاري ، ٢ / ١١٧ .
(٢٨) الطبرسي : ميرزا حسين النوري (ت ١٣٢٠هـ) ، مستدرك الوسائل مستنبط المسائل ، تحقيق ونشر : مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث ، ط١ ، (١٤٠٨ – ١٩٨٧) ، بيروت – لبنان ، ١٣ / ٣٩٤.
(٢٩) النجفي : جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام ، ٢٥ / ٣٢٤ .
(٣٠) ظ : القره داغي : علي محي الدين علي ، بحوث في المعاملات المالية المعاصرة ، دار البشائر الإسلامية ، ط٢ ، (١٤٢٢ - ٢٠٠١) ، بيروت – لبنان ، ص ٢٠٤ ؛ الجنوردي : القواعد الفقهية ، ٢٣٦/٧ .
(٣١) ظ : القره داغي: بحوث في المعاملات المالية المعاصرة ، ص ٢٠٥ .
(٣٢) ظ : القمي : علي ابن بابويه (ت ٣٢٩هـ) ، فقه الإمام الرضا (ع) ، تحقيق : مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) ، ط١ ، (١٤٠٦) ، مشهد – إيران ، ص٢٦٨ .
(٣٣) ظ : الصدوق : المقنع ، ص٣٧٥ .
(٣٤) ظ : البحراني : الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ، ١٤٦/٢٠ .
(٣٥) الآملي : عبد الله الجوادي الطبري (ت ١٣٨٨هـ) ، الصلاة ، تحقيق ونشر : مؤسسة النشر الإسلامي ، ط٢ ، (١٤١٦) ، قم ، ٢ / ٢١٠ .
(٣٦) كاشف الغطاء : تحرير المجلة ، ٥٣/٥ .
(٣٧) ظ : مغنية : فقه الإمام جعفر الصادق (ع) ، ١١/٤ .
(٣٨) ظ : المصدر نفسه ، ١٦/٤-١٧ .
(٣٩) النجفي : جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ، ١٥ / ٣٥٨ .
(٤٠) ظ : مغنية : فقه الإمام جعفر الصادق (ع) ، ١٠/٤ .
(٤١) ظ : المصدر نفسه : ١٧/٤ .
(٤٢) المصدر نفسه .
(٤٣) ظ : ابن إدريس الحلي : السرائر ، ٢٩/٢ .
(٤٤) الطوسي : المبسوط في فقه الامامية ، ٢٧٧/٢ .
(٤٥) السبزواري : مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام ، ٣٠/٢١ .

(٤٦) الطريحي : فخر الدين النجفي (ت١٠٨٥هـ) ، مجمع البحرين ، تحقيق : احمد الحسيني ، الناشر : المرتضوي ، ط٢ ، (١٣٦٢) ، مطبعة جايخانة ، تهران ، ٤٧٣/٥ .

(٤٧) ظ : الأصفهاني : أبو الحسن الموسوي ، وسيلة النجاة ، ص ٤٦٦ ؛ السبزواري : مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام ، ٩/٢١ .

(٤٨) ظ : ابن ادريس الحلي : السرائر ، ٢٩/٢ ؛ الشهيد الأول : شمس الدين محمد بن مكي العاملي (ت ٧٨٦هـ) الدروس الشرعية في فقه الأمامية ، تحقيق ونشر : مؤسسة النشر الإسلامي ، ط٢ ، (١٤١٧) ، قم – إيران ، ٣٠٩/٣ ؛ العلامة الحلي : أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الاسدي (ت ٧٢٦هـ) ، قواعد الأحكام ، تحقيق ونشر : مؤسسة النشر الإسلامي ، ط١ ، (١٤١٣) ، قم – إيران ، ١٠١/٢ ؛ ابن العلامة : إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد ، ٢/٢ ؛ السبزواري : مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام ، ١٢/٢١ .

(٤٩) العلامة الحلي : تذكرة الفقهاء ، ٨/١٣ .

(٥٠) ظ : المجلسي : روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه ، ٥١٨/٦ .

(٥١) الحلبي : الكافي في الفقه ، ص ٣٣١ .

(٥٢) ظ : الطوسي: أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت ٤٦٠هـ) ، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ، تحقيق : آغا برزك الطهراني ، الناشر : انتشارات قدس محمدي ، قم – إيران ، ص ٣٠٤ .

(٥٣) الطوسي – المحقق الحلي : النهاية ونكتها ، ٢ / ٢٢ ؛ الطوسي : النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ، ص ٣٠٤ – ٣٠٥ .

(٥٤) ظ : ابن إدريس الحلي : السرائر ، ٢ / ٣٠ – ٣١ .

(٥٥) ظ : البحراني : الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ، ١٤٦/٢٠-١٤٧ .

(٥٦) ظ : الفيض الكاشاني : الوافي ، ١٨ / ٧٨٧ ؛ الحر العاملي : وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ، ١٨ / ٣٢٨ ؛ البحراني : حسين آل عصفور (ت ١٢١٦هـ) ، الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع ، تحقيق : الميرزا محسن آل عصفور ، مطبعة أمير ، قم – إيران ، ١١ / ١١٨ ؛ البروجردي : آقا حسين الطباطبائي (ت ١٣٨٢هـ) ، جامع أحاديث الشيعة ، (١٣٩٩) ، المطبعة العلمية ، قم – إيران ، ١٨ / ٢٩٨ ؛ السبزواري : مهذب

الأحكام في بيان الحلال والحرام ، ٥/ ٢٧٠ ؛ التستري : محمد تقي (ت ١٤١٦هـ) ، النجعة في شرح اللمعة ، الناشر : كتابفروشى صدوق ، ط١ ، (١٤٠٦) ، تهران – إيران ، ٨ / ١١.

(٥٧) الطباطبائي : جامع أحاديث الشيعة ، ١٨ / ٢٩٨ .

(٥٨) ظ : الديلمي : أبو يعلى حمزة بن عبد العزيز الديلمي (ت ٤٤٨هـ) ، المراسم العلوية في الأحكام النبوية ، تحقيق : محسن الحسيني الاميني ، الناشر : المعاونية الثقافية للمجمع العالمي لأهل البيت (عليهم السلام) ، (١٤١٤) ، مطبعة أمير ، قم – إيران ، ص١٩٦ .

(٥٩) ابن إدريس الحلي : السرائر ، ١٥٦/٢ .

(٦٠) ظ : الزحيلي : محمد مصطفى ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ، دار الفكر – دمشق ، ط١ ، (١٤٢٧ - ٢٠٠٦) ، دمشق – سوريا ، ١ / ٥٦٠ – ٥٦١ .

(٦١) ظ : مروايد : الينابيع الفقهية ، ١٥ / ١٨ .

(٦٢) ظ : الطوسي : أبو جعفر محمد بن الحسن (ت ٤٦٠ هـ) ، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار ، تحقيق : حسن الموسوي الخرسان ، الناشر : دار الكتب الإسلامية ، مطبعة خورشيد ، تهران ، ٣ / ١١ ؛ البروجردي : آقا حسين الطباطبائي ، جامع أحاديث الشيعة ، ١٨ / ٣٤٧ – ٣٤٨ .

(٦٣) الطوسي : الاستبصار فيما اختلف من الأخبار ، ٣ / ١١ .

(٦٤) ظ : المحقق الآبي : كشف الرموز في شرح المختصر النافع ، ١ / ٥٣١ ؛ المحقق الحلي : أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (ت ٦٧٦هـ) ، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، تحقيق : صادق الشيرازي ، الناشر : انتشارات استقلال ، ط٢ ، (١٤٠٩) ، مطبعة أمير ، قم – إيران ، ٢ / ٣٢٦ .

(٦٥) ظ : العلامة الحلي : جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر (ت ٧٢٦هـ) ، تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الامامية ، تحقيق : إبراهيم البهادري ، الناشر : مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام) ، ط١ ، (١٤٢٠هـ) ، مطبعة اعتماد ، قم – إيران ، ٢ / ٤٥٩ – ٤٦١ ؛ السيوري : التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ، ٢ / ١٥٠ ؛ ابن فهد الحلي : جمال الدين أبي العباس احمد بن محمد (ت ٨٤١هـ) ، المهذب البارع في شرح المختصر النافع ، تحقيق : مجتبى العراقي ، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي ، (١٤٠٧) ، قم – إيران ، ٢ / ٤٧٩ – ٤٨١ ؛ الصميري : المفلح البحراني (ت ٩٠٠هـ) ، غاية المرام في شرح

شرائع الإسلام ، تحقيق : جعفر الكوتراني العاملي ، الناشر : دار الهادي ، ط١ ، (١٤٢٠ – ١٩٩٩) ، بيروت – لبنان ، ٢ / ١٢٩ ؛ الشهيد الثاني : زين الدين بن علي العاملي (ت ٩٦٥هـ) ، حاشية شرائع الإسلام ، تحقيق : مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية ، الناشر : بوستان (مركز الإعلام الإسلامي) ، ط١ ، (١٤٢٢هـ) ، قم – إيران ، ٣٩١ ؛ الحائري : الشرح الصغير في شرح المختصر النافع ، ٢ / ١١٠ – ١١١ .

(٦٦) ظ : الشهيد الثاني : مسالك الإفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام ، ٣ / ٤٦٥ ؛ الطباطبائي : علي (ت ١٢٣١هـ) ، رياض المسائل ، تحقيق ونشر : مؤسسة النشر الإسلامي ، ط١ ، (١٤١٢) ، قم – إيران ، ٨ / ٢٨ .

(٦٧) الحر العاملي : وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ، ١٨ / ٣٧٣ .

(٦٨) المصدر نفسه .

(٦٩) البروجردي : محمد حسن ، جامع أحاديث الشيعة ، ١٨ / ٣٤٦ – ٣٤٧ .

(٧٠) ظ : الطوسي : النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ، ٣٠٨ – ٣١٠ ؛ مروايد : الينابيع الفقهية ، ١٢ / ٢٧٩ – ٢٧٤ .

(٧١) ظ : الطوسي : النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ، ص ٣١٠ ؛ الطوسي – المحقق الحلي : النهاية ونكتها ، ٢ / ٣٠ .

(٧٢) الطوسي – المحقق الحلي : النهاية ونكتها ، ٢ / ٢٩ .

(٧٣) المصدر نفسه .

(٧٤) ظ : ابن إدريس الحلي : السرائر ، ٢ / ٤٦ – ٤٧ .

(٧٥) النساء / ٧٨ .

(٧٦) ظ : ابن إدريس الحلي : السرائر ، ٢ / ٤٦ – ٤٧ .

(٧٧) المجلسي : محمد تقي ، روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه ، ١١ / ١٢٧ .

(٧٨) المصدر نفسه .

(٧٩) المجلسي : روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه ، ١١ / ١٢٨ ؛ الطباطبائي : رياض المسائل ، ٩ / ٥٥١ .

(٨٠) الفيض الكاشاني : الوافي ، ١٨ / ٧٨٥ .

(٨١) الصدوق : أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين قمّى (ت ٣٨١هـ) ، من لا يحضره الفقيه ، تحقيق : صدر الدين البلاغي ، الناشر : دار الكتب الإسلامية ، ط١ ، (١٣٨٥) ، مطبعة كوهرا نديشه ، ٤ / ٢٢٥ – ٢٢٦ .

(٨٢) البروجردي : جامع أحاديث الشيعة ، ٢١ / ٤٤٢ .

(٨٣) العلامة الحلي : تذكرة الفقهاء ، ١٤ / ٤٢٤ ؛ السبزواري : كفاية الأحكام ، ١ / ٥٣٢ .

(٨٤) ظ : الصميري : مفلح بن حسن بن رشيد (ت ق ٧) ، تلخيص الخلاف وخلاصة الاختلاف ، تحقيق : مهدي الرجائي ، الناشر : مكتبة المرعشي النجفي ، ط١ ، (١٤٠٨) ، مطبعة سيد الشهداء ، قم – إيران ، ٢ / ١١٤ – ١١٥ ؛ الطوسي : الخلاف ، ٣ / ٢٧١ – ٢٧٢ ؛ ابن إدريس الحلي : السرائر، ٢ / ٥٣ ؛ الطباطبائي : المناهل ، ص ٦٩ ؛ مروايد : الينابيع الفقهية ، ١٥ / ٥١ – ٥٢ .

(٨٥) ظ : ابن قدامه : المغني ، ٤ / ٤٨٦ ؛ المقدسي : الشرح الكبير على متن المقنع، ٤ / ٥٠٢ ؛ العلامة الحلي : تذكرة الفقهاء ، ١٤ / ٤٢٣

(٨٦) ظ : المقدسي : الشرح الكبير على متن المقنع ، ٤ / ٥٠٣ – ٥٠٣ .

(٨٧) العلامة الحلي : تذكرة الفقهاء ، ١٤ / ٤٢٤ ؛ السبزواري : كفاية الأحكام ، ١ / ٥٣٢ .

(٨٨) ابن قدامه : المغني ، ٤ / ٤٨٦ .

(٨٩) العلامة الحلي : تذكرة الفقهاء ، ١٤ / ٤٢٤ ؛ السبزواري : كفاية الأحكام ، ١ / ٥٣٢ .

(٩٠) الطوسي : أبو جعفر محمد بن الحسن (ت ٤٦٠هـ) ، تهذيب الأحكام في شرح المقنعة ، تحقيق : حسن الموسوي الخرسان ، الناشر : دار الكتب الإسلامية ، ط٣ ، (١٣٦٤) ، مطبعة خورشيد ، طهران – إيران ، ٩ / ١٤٤ .

(٩١) الحر العاملي : وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة ، ١٩ / ١٨٩ .

(٩٢) المفلس : في اللغة من فلس الشيء فلساً أي خلا منه بفقدان ماله ، وفي الشرع يطلق على معنين : الأول إن يستغرق الدين مال الدين فلا يكون في ماله وفاء ديونه ، والثاني أن لا يكون له مال معلوم أصلا ، أبو حبيب : القاموس الفقهي ، ص ٢٩٠ .

(٩٣) البقرة / ٢٨٠ .

(٩٤) الطوسي : الخلاف ، ٣ / ٢٧٢ .

(٩٥) ظ : الصميري : تلخيص الخلاف وخلاصة الاختلاف ، ٢ / ١١٥ ؛ الطوسي : الخلاف ، ٣ / ٢٧٣ ؛ الطبرسي : فضل بن الحسن (ت ٥٤٨هـ) ، المؤتلف من المختلف بين أئمة

السلف ، تحقيق : مجموعة أساتذة ، الناشر : مجمع البحوث الإسلامية ، ط١ ، (١٤١٠) ، مطبعة سيد الشهداء ، مشهد – إيران ، ٥٦٤ .

(٩٦) ابن فهد الحلي : جمال الدين أبي العباس احمد بن محمد (ت ٨٤١هـ) ، المقتصر من شرح المختصر ، تحقيق : مهدي رجائي ، الناشر : مجمع البحوث الإسلامية ، ط١ ، (١٤١٠) ، مطبعة سيد الشهداء ، قم – إيران ، ص١٩٢ ؛ البحراني : غاية المرام في شرح شرائع الإسلام ، ٢ / ١٤٩ ؛ الحر العاملي : هداية الأمة إلى أحكام الأئمة (عليهم السلام) ، ٦ / ٢٣٣ .

(٩٧) ابن فهد الحلي : المهذب البارع في شرح المختصر النافع ، ٢ / ٤٨٢ .

قائمة المصادر والمراجع

١) ابن إدريس الحلي : أبو عبد الله محمد بن إدريس العجلي (ت ٥٩٨هـ) ، السرائر ، تحقيق : محمد مهدي الموسوي الخرسان ، الناشر : العتبة العلوية المقدسة ، ط١ ، (١٤٢٩- ٢٠٠٨) ، النجف .

٢) ابن عابدين : محمد أمين (١٢٥٢هـ) ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات ، الناشر : دار الفكر ، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م) ، بيروت – لبنان .

٣) ابن فهد الحلي : جمال الدين أبو العباس احمد بن محمد (ت ٨٤١هـ) ، المهذب البارع في شرح المختصر النافع ، تحقيق : مجتبى العراقي ، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي ، (١٤٠٧) ، قم – إيران .

٤) ابن قدامه : موفق الدين أبي محمد عبد الله بن احمد بن محمد (ت ٦٢٠هـ) ، المغني ، الناشر : دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان .

٥) ابن نجيم : زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري الحنفي (ت ٩٨٠هـ) ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، تحقيق زكريا عمران ، الناشر : محمد علي بيضون – دار الكتب العلمية ، ط١ ، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) بيروت – لبنان.

٦) أبو حبيب : سعدي ، القاموس الفقهي ، الناشر : دار الفكر ، ط٢ ، (١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م) ، دمشق – سوريا .

٧) الأصفهاني : أبو الحسن الموسوي (ت ١٣٦٥هـ) ، وسيلة النجاة ، تحقيق : مؤسسة تنظيم ، الناشر : آثار الخميني ، ط١ ، (١٤٢٣) ، تهران .

٨) الآملي : عبد الله الجوادي الطبري (ت ١٣٨٨هـ) ، الصلاة ، تحقيق ونشر : مؤسسة النشر الاسلامي ، ط٢ ، (١٤١٦) ، قم – إيران .
٩) البحراني : حسين آل عصفور (ت ١٢١٦هـ) ، الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع ، تحقيق : الميرزا محسن آل عصفور ، مطبعة أمير ، قم – إيران .
١٠) البحراني : يوسف (ت ١١٨٦هـ) ، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي ، قم – إيران .
١١) البحراني : يوسف (ت ١١٨٦هـ) ، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي ، قم – إيران .
١٢) البركتي : محمد عميم الإحسان المجددي ، قواعد الفقه ، الناشر : الصدق ببلشرز – كراتشي ، ط١ ، (١٤٠٧ – ١٩٨٦) .
١٣) البروجردي : آقا حسين الطباطبائي (ت ١٣٨٢هـ) ، جامع أحاديث الشيعة ، (١٣٩٩ هـ) ، المطبعة العلمية ، قم – إيران .
١٤) البغدادي : أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر (ت٤٢٢هـ) ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، تحقيق : الحبيب بن طاهر ، الناشر : دار ابن حزم ، ط١ ، (١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م) .
١٥) التستري : محمد تقي (ت ١٤١٦هـ) ، النجعة في شرح اللمعة ، الناشر : كتابفروشى صدوق ، ط١ ، (١٤٠٦) ، تهران – إيران .
١٦) الجواهري : محمد حسن النجفي (ت ١٢٦٦هـ) ، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ، تحقيق : عباس القوجاني ، الناشر : دار الكتب الإسلامية ، ط٢ ، (١٣٦٥) ، مطبعة خورشيد ، طهران – إيران .
١٧) الحائري : علي محمد علي الطباطبائي (ت ١٢٣١هـ) ، الشرح الصغير في شرح المختصر النافع ، تحقيق : محمد الرجائي – محمود المرعشي ، الناشر : مكتبة المرعشي النجفي ، ط١ ، (١٤٠٩) ، قم – إيران .
١٨) الحر العاملي : محمد بن الحسن (ت ١١٠٤هـ) ، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ، تحقيق ونشر : مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث ، ط٢ ، (١٤١٤) ، مطبعة مهر ، قم – إيران .

١٩) الحرالعاملي : محمد بن الحسن (ت ١١٠٤هـ) ، هداية الأمة إلى أحكام الأئمة (عليهم السلام) ، تحقيق : قسم الحديث في مجمع البحوث الإسلامية ، الناشر : مجمع البحوث الإسلامية ، ط١ ، (١٤١٢) ، مطبعة مؤسسة الأستانة الرضوية المقدسة ، مشهد – إيران .
٢٠) الحلبي : أبو الصلاح (ت ٤٤٧هـ) ، الكافي في الفقه ، تحقيق : رضا استادَي ، الناشر : مكتبة الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) العامة ، (١٤٠٣) ، أصفهان – إيران .
٢١) الحلبي : نجاح ، فقه العبادات على المذهب الحنفي ، (١٤٠٦ – ١٩٨٥) .
٢٢) الحلي : أبو طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر (ت ٧٧٠هـ) ، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد ، تحقيق : مجموعة محققين ، ط١ ، (١٣٨٧هـ) ، المطبعة العلمية ، قم – إيران .
٢٣) الحلي : جمال الدين مقداد بن عبد الله السيوري (ت ٨٢٦هـ) ، التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ، تحقيق : عبد اللطيف الحسيني الكوهكمري ، الناشر : مكتب المرعشي ، مطبعة الخيام ، قم – إيران .
٢٤) الحصفكي : محمد علاء الدين (ت ١٠٨٨هـ) ، الدر المختار ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات ، الناشر : دار الفكر ، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م) ، بيروت – لبنان .
٢٥) الديلمي : أبو يعلى حمزة بن عبد العزيز (ت ٤٤٨هـ) ، المراسم العلوية في الأحكام النبوية ، تحقيق : محسن الحسيني الاميني ، الناشر : المعاونية الثقافية للمجمع العالمي لأهل البيت (عليهم السلام) ، (١٤١٤) ، مطبعة أمير ، قم – إيران .
٢٦) الذهبي : محمد بن احمد بن عثمان شمس الدين (ت ٧٤٨هـ) ، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ، تحقيق : مصطفى أبو الغيظ عبد الحلي عجيب ، الناشر : دار الوطن ، (١٤٢١ – ٢٠٠٠) ، مطبعة الرياض ، السعودية.
٢٧) الزحيلي : محمد مصطفى ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ، دار الفكر – دمشق ، ط١ ، (١٤٢٧ - ٢٠٠٦) ، دمشق – سوريا .
٢٨) السبزواري : عبد الأعلى الموسوي (ت١٤١٤هـ) ، مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام ، الناشر : مكتب السبزواري ، ط٤ ، (١٤١٣) ، مطبعة فروردين ، قم – إيران .
٢٩) السبزواري : محمد باقر (ت ١٠٩٠هـ) ، كفاية الأحكام ، تحقيق : مرتضى الواعظي الاراكي ، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي ، ط١ ، (١٤٣٣) ، مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي ، قم – إيران .

٣٠) السمرقندي : علاء الدين محمد بن احمد بن أبي احمد (ت٥٣٩هـ) ، تحفة الفقهاء ، الناشر : دار الكتب العلمية ، ط٢ ، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) ، بيروت – لبنان .
٣١) السيواسي : كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام (ت ٨٦١هـ) ، فتح القدير ، الناشر : دار الفكر .
٣٢) الشهيد الأول : شمس الدين محمد بن مكي العاملي (ت ٧٨٦هـ) ، الدروس الشرعية في فقه الأمامية ، تحقيق ونشر : مؤسسة النشر الإسلامي ، ط٢ ، (١٤١٧) ، قم – إيران .
٣٣) الشهيد الثاني : زين الدين بن علي العاملي (ت ٩٦٥هـ) ، حاشية شرائع الإسلام ، تحقيق : مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية ، الناشر : بوستان (مركز الإعلام الإسلامي) ، ط١ ، (١٤٢٢هـ) ، قم – إيران .
٣٤) الشيرازي : ناصر مكارم ، ألأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ، الناشر : الحوزة العلمية ، قم – إيران .
٣٥) الصدوق : أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٨١هـ) ، المقنع ، تحقيق ونشر : مؤسسة الإمام الهادي (عليه السلام) ، (١٤١٥) ، مطبعة اعتماد ، قم – إيران .
٣٦) الصدوق : أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين القمّى (ت ٣٨١هـ) ، من لا يحضره الفقيه، تحقيق : صدر الدين البلاغي ، الناشر : دار الكتب الإسلامية ، ط١ ، (١٣٨٥) ، مطبعة كوهرا نديشه .
٣٧) البخاري : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة بن بردزبة البخاري الجعفي (ت ٢٥٦ هـ) ، صحيح البخاري ، الناشر : دار الطباعة للنشر والتوزيع ، (١٤٠١ – ١٩٨١) ، استانبول .
٣٨) الصميري : المفلح البحراني (ت ٩٠٠هـ) ، غاية المرام في شرح شرائع الإسلام ، تحقيق : جعفر الكوتراني العاملي ، الناشر : دار الهادي ، ط١ ، (١٤٢٠ – ١٩٩٩) ، بيروت – لبنان.
٣٩) الصميري : مفلح بن حسن بن رشيد (ت ق ٧) ، تلخيص الخلاف وخلاصة الاختلاف ، تحقيق : مهدي الرجائي ، الناشر : مكتبة المرعشي النجفي ، ط١ ، (١٤٠٨) ، مطبعة سيد الشهداء ، قم – إيران .
٤٠) الطباطبائي : علي (ت ١٢٣١هـ) ، رياض المسائل ، تحقيق ونشر : مؤسسة النشر الإسلامي ، ط١ ، (١٤١٢) ، قم – إيران .

٤١) الطبرسي : فضل بن الحسن (ت ٥٤٨هـ) ، المؤتلف من المختلف بين أئمة السلف ، تحقيق : مجموعة أساتذة ، الناشر : مجمع البحوث الإسلامية ، ط١ ، (١٤١٠) ، مطبعة سيد الشهداء ، مشهد – إيران .
٤٢) الطبرسي : ميرزا حسين النوري (ت ١٣٢٠هـ) ، مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل ، تحقيق ونشر : مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث ، ط١ ، (١٤٠٨ – ١٩٨٧) ، بيروت – لبنان .
٤٣) الطريحي : فخر الدين النجفي (ت١٠٨٥هـ) ، مجمع البحرين ، تحقيق : احمد الحسيني ، الناشر : المرتضوي ، ط٢ ، (١٣٦٢) ، مطبعة جايخانة ، تهران .
٤٤) الطوسي – المحقق الحلي : أبو جعفر محمد بن الحسن (ت ٤٦٠هـ) – نجم الدين جعفر بن الحسن الهذلي المحقق الحلي (ت ٦٧٦هـ) ، النهاية ونكتها ، تحقيق ونشر : مؤسسة النشر الإسلامي ، ط١ ، (١٤١٢) ، قم – إيران .الطوسي : أبو جعفر محمد بن الحسن (ت ٤٦٠ هـ) ، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار ، تحقيق : حسن الموسوي الخرسان ، الناشر : دار الكتب الإسلامية ، مطبعة خورشيد ، تهران .
٤٥) الطوسي : أبو جعفر محمد بن الحسن (ت ٤٦٠هـ) ، الخلاف ، تحقيق : جماعة من المحققين ، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي ، (١٤٠٧) ، قم – إيران .
٤٦) الطوسي : أبو جعفر محمد بن الحسن (ت ٤٦٠هـ) ، تهذيب الأحكام في شرح المقنعة ، تحقيق : حسن الموسوي الخرسان ، الناشر : دار الكتب الإسلامية ، ط٣ ، (١٣٦٤هـ) ، مطبعة خورشيد ، طهران – إيران .
٤٧) الطوسي : أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي (ت ٤٦٠هـ) ، المبسوط في فقه الامامية ، تحقيق : محمد تقي الكشفي ، الناشر : المكتبة المرتضوية لإحياء آثار الجعفرية ، (١٣٨٧) ، المطبعة الحيدرية ، طهران – إيران .
٤٨) الطوسي : أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي (ت ٤٦٠هـ) ، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ، تحقيق : آغا برزك الطهراني ، الناشر : انتشارات قدس محمدي ، قم – إيران .
٤٩) العلامة الحلي : أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الاسدي (ت ٧٢٦هـ) ، قواعد الأحكام ، تحقيق ونشر : مؤسسة النشر الإسلامي ، ط١ ، (١٤١٣) ، قم – إيران .
٥٠) العلامة الحلي : الحسن بن يوسف بن المطهر (ت ٧٢٦هـ) ، تذكرة الفقهاء ، تحقيق : مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث ، ط١ ، (١٤١٤هـ) ، مطبعة مهر ، قم – إيران .

٥١) العلامة الحلي : جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر (ت ٧٢٦هـ) ، تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الامامية ، تحقيق : إبراهيم البهادري ، الناشر : مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام) ، ط١ ، (١٤٢٠هـ) ، مطبعة اعتماد ، قم – إيران .
٥٢) الفقعاني : زين الدين علي بن طي (ت ٨٥٥هـ) ، الدر المنضود في معرفة صيغ النيات والإيقاعات والعقود ، تحقيق : محمد بركت ، الناشر : مكتبة مدرسة إمام العصر العلمية في شيراز ، ط١ ، (١٤١٨) ، مطبعة أمير ، قم – إيران .
٥٣) القره داغي : علي محي الدين علي ، بحوث في المعاملات المالية المعاصرة ، الناشر : دار البشائر الإسلامية ، ط٢ ، (١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م) ، بيروت – لبنان.
٥٤) قلعجي : محمد رواس ، معجم لغة الفقهاء ، الناشر : دار النفائس ، ط١ ، (١٤٠٨ – ١٩٨٨) ، بيروت – لبنان .
٥٥) القمي : علي ابن بابويه (ت ٣٢٩هـ) ، فقه الإمام الرضا (عليه السلام) ، تحقيق : مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) ، ط١ ، (١٤٠٦) ، مشهد – إيران .
٥٦) كاشف الغطاء : محمد حسين (ت ١٣٧٣هـ) ، تحرير المجلة ، (١٣٦٢) ، المطبعة الحيدرية ، النجف الأشراف .
٥٧) الكلبي : أبو القاسم محمد بن احمد بن محمد بن عبد الله ابن جزي الغرناطي (ت ٧٤١هـ) ، القوانين الفقهية .
٥٨) المازري : أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي (ت٥٣٦هـ) ، شرح التلقين ، تحقيق : محمد مختار السلامي ، الناشر : دار الغرب الإسلامي ، ط١ ، (٢٠٠٨) ، بيروت – لبنان.
٥٩) المالكي : محمد بن احمد بن محمد عليش ابو عبد الله (ت١٢٩٩هـ) ، منح الجليل شرح مختصر الخليل ، الناشر : دار الفكر ، (١٤٠٩ – ١٩٨٩) ، بيروت – لبنان .
٦٠) الماوردي : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت ٤٥٠هـ) ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، تحقيق : علي محمد معوض – عادل احمد عبد الموجود ، الناشر : دار الكتب العلمية ، ط١ ، (١٤١٩هـ – ١٩٩٩م) ، بيروت – لبنان .
٦١) المجلسي : محمد تقي (١٠٧٠هـ) ، روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه ، تحقيق : حسين الموسوي الكرماني – علي يناه الاشتهاردي ، الناشر : بنياد فرهنك إسلامي حاج محمد حسين كوشانور ، قم – إيران .
٦٢) مجموعة المؤلفين : فقه المعاملات ، (د . ت) .

٦٣) المحقق الآبي : زين الدين أبي علي الحسن بن أبي طالب ابن أبي المجد اليوسفي (ت ٦٩٠ هـ) ، كشف الرموز في المختصر النافع ، تحقيق : علي يناه الاشتهاردي – آغا حسين اليزدي ، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي ، (١٤٠٨) ، قم – إيران .
٦٤) المحقق الحلي : أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (ت ٦٧٦هـ) ، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، تحقيق : صادق الشيرازي ، الناشر : انتشارات استقلال ، ط٢ ، (١٤٠٩) ، مطبعة أمير ، قم – إيران .
٦٥) مروايد : علي اصغر ، الينابيع الفقهية ، الناشر : دار التراث – الدار الإسلامية ، ط١ ، (١٤١٠ – ١٩٩٠) ، بيروت – لبنان .
٦٦) مغنية : محمد جواد (ت ١٤٠٠هـ) ، فقه الإمام جعفر الصادق (عليه السلام) ، الناشر : مؤسسة أنصاريان ، ط٢ ، (١٤٢١) ، مطبعة الصدر ، قم – إيران .
٦٧) المقدسي : شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر بن محمد بن احمد (ت ٦٨٢ هـ) ، الشرح الكبير على متن المقنع ، الناشر : دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان .
٦٨) ملا خسرو : محمد بن فرامرز بن علي (ت ٨٨٥هـ) ، درر الحكام شرح غرر الإحكام ، الناشر : دار إحياء التراث العربي .
٦٩) النراقي : احمد بن محمد مهدي (ت ١٢٤٥هـ) ، مستند الشيعة في أحكام الشريعة ، تحقيق ونشر : مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث ، ط١ ، (١٤١٩) ، مطبعة ستارة ، قم – إيران .